سلسلة المعايير الأخلاقية للمهن

مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية

Iltezam codes of ethics

التزام التّاجر

تأليف د. نزار محمود قاسم الشيخ

ثم قامت مؤسسة مؤسسة إلتزام مشكورة بتعديل على المادة العلمية وطباعة الكتاب

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH
1997
مكتبة الطالبات

HF
5387
T48
2009

التزام التاجر

كل الحقوق محفوظة

221066

للناشر ـ دار القلم للنشر والتوزيع
دبي ـ الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٠٠٩٧١٤٣٩٣٠٤٣٠ ـ فاكس : ٠٠٩٧١٤٣٩٣٠٤٠٨
ص.ب: ١١٨١٧ دبي
dar_alkalam@yahoo.com

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة وغير مسموح بطباعة أي جزء من أجزاء هذا الكتاب أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها أو نقله على أية هيئة وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية أو استنساخاً أو غيرها إلا بإذن كتابي من الناشر

سلسلة المعايير الأخلاقية للمهن والأعمال «التزام التاجر»

تأليف

مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية ـ دبي ـ الإمارات العربية المتحدة
ص.ب.: ٥٤٤٨٢ دبي
هاتف : ٠٠٩٧١٤٢٩٩٨٠٨٢ فاكس : ٠٠٩٧١٤٢٩٩٨٠٨٣
www.iltezam.org -info@iltezam.org

الترقيم الدولي: ISBN: ٩٧٨ - ٩٩٤٨ - ٤٢٠ - ٧٢ - ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

أسس ومنطلقات مؤسسة التزام

مؤسسة التـزام للمعـايير الأخلاقيـة أول مؤسـسة مـن نوعهـا في العالم، تضع معايير أخلاقية لجميع المهن والأعمـال (المعلـم، الطبيـب الموظف، السائق وغيرها من المهن) ، وهي مؤسسة لا تهـدف للـربح التجاري وجميع ما تحققه من دخل يكون بهدف تمويلها ودعم أهدافها في نشر الأخلاق وتطبيقها؛ من أجل الارتقاء بالمجتمع أخلاقياً ومهنياً.

التأسيس:

تأسست في دولة الإمارات العربية المتحـدة بدايـة عـام ٢٠٠٧م تضم نخبة من رواد الفكر و المتخصصين في مجال التربيـة، والتوجيـه السلوكي، والبرمجة اللغوية العصبية، والمهنيين المتميزين.

الرؤية:

تسعى مؤسسة التزام نحو مجتمع واع ملتزم بمنهج أخلاقي متكامل.

شعارها:

«الالتزام... إتقان وإحسان»

من أعظم نتائج الالتـزام بتطبيـق أخلاقيـات المهـن والأعمـال إتقان العمل وجودته وإحسانه.

القيمة المضافة: «ما الجديد الذي جاءت به ؟»

- وضع معايير أخلاقية لكافة المهن والأعمال وطبعها ونشرها ضمن سلسلة شاملة ومتكاملة متوفرة في الأسواق.

- وضع خطة عملية لتطبيق كافة أخلاقيات المهن والأعمال من خلال تقديم دورات تدريبية في مختلف أخلاقيات المهن، ومن ثمَّ منح شهادات عضوية تؤكد أن حاملها قد اجتاز اختبارات تؤهله لنيل شرف عضوية التزام.

الأهداف:

تهدف «مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية» إلى توفير إطار أخلاقي لمختلف أنواع المهن والأعمال، ومن أبرز ما يُكَوِّن هذا الإطار الأخلاقي ما يأتي:

أ - توعية كافة فئات المجتمع ودفعها للتمسك بأخلاقيات المهن والأعمال.

ب- الحد من الممارسات المهنية غير الأخلاقية في المجتمع.

ج - زيادة الوعي بأخلاقيات المهن والأعمال وانعكاساتها على المجتمع.

د - توفير مرجعية لاتخاذ القرارات ذات العلاقة بأخلاقيات المهن والأعمال.

هـ- إتقان العمل وجودته وتطبيق السلوكيات والأخلاقيات المهنية.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو رابع تأليف لمؤسسة التزام ونأمل التوفيق والنجاح للجميع.

رئيس مجلس الإدارة

محمد هشام الحصري

مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية – الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٥٤٤٨٢ دبي

هاتف : ٠٠٩٧١٤٢٩٩٨٠٨٢ فاكس : ٠٠٩٧١٤٢٩٩٨٠٨٣

www.iltezam.org -info@iltezam.org

تم تأليف هذا المنتج «**التزام التاجر**» من قبل مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية بإشراف الهيئات واللجان الآتية:

- **اللجنة الأخلاقية المتمثلة بـ:**
  - الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (رئيساً)
  - الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (نائباً)
  - الأستاذ الدكتور محمد راتب النابلسي (عضواً)
  - الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي (عضواً)
  - الأستاذ الدكتور عمر عبد الكافي (عضواً)
  - الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي (عضواً)

- **اللجنة المهنية**: برئاسة الدكتور أشرف محمد دوابه – أستاذ التمويل والاقتصاد المساعد. بجامعة الشارقة

- **لجنة كتابة المعايير وإقرارها**: برئاسة الأستاذ غسان محمد الشيخ إعلامي وخبير في القضايا الأخلاقية والمالية.

- **اللجنة اللغوية**: برئاسة الدكتور رياض عبد الله محمد أبو راس دكتوراه في اللغة العربية وعلومها.

- **لجنة التقويم والمناهج**: برئاسة الأستاذ محمد غسان عبد الله طه - موجه أول في وزارة التعليم في الإمارات العربية المتحدة ١٩٧٣م -٢٠٠٧م .

- **اللجنة القانونية**: برئاسة المستشار المحامي عدنان الصالح - نائب رئيس لجنة المحامين لغرفة التجارة والصناعة، الإحساء، السعودية.

المقدمة:

ليست الأخلاق من مواد الترف، التي يمكن الاستغناء عنها، بل هي أصل من أصول الحياة التي ارتضاها الله للإنسان، ومن هنا جاءت جميع الشرائع السماوية تحض على التمسك بها، ونادت الفطرة السليمة بالاعتصام بها جملة واحدة.

تعريف الخُلق:

صفة مستقرة في النفس (فطرية أو مكتسبة) ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة، فالخُلق منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم والذي يميز الأخلاق عن الصفات الأخرى المستقرة في النفس الإنسانية كالغرائز مثلاً، كون آثارها في السلوك قابلة للحمد أو للذم.[1]

ضرورة مكارم الأخلاق للمجتمعات الإنسانية:

إن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين متعاونين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة، فمكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية، لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فُقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان، أدى ذلك إلى

تفكك المجتمع، وتنازع أفراده، ومن ثمَّ الانهيار الكامل لهذا المجتمع ولك أن تتخيل مثلاً مجتمعاً من المجتمعات انعدمت فيه مكارم الأخلاق كيف يكون هذا المجتمع ؟

- كيف تكون الثقة بالحقوق المادية، وكيف تكون الثقة بالعلوم والمعارف والأخبار **لولا فضيلة الصدق ؟!**

- إلى ما يؤول مطلب التعايش بين الناس في أمن واستقرار ومطلب التعاون فيما بينهم ضمن بيئة مشتركة، **إذا فقدت فضيلة الأمانة.**

- كيف تكون أمة قادرة على إنشاء حضارة مثلى **لولا فضائل التآخي والتعاون والمحبة والإيثار؟**

- كيف يكون الإنسان مؤهلاً لبلوغ مراتب الكمال الإنساني إذا كانت أنانيته مسيطرة عليه، صارفة له عن كل عطاء وتضحية وإيثار؟

لقد أثبتت التجارب الإنسانية والأحداث التاريخية، أن ارتقاء قوى الأمم والشعوب ملازم لارتقائها في سُلَّم الأخلاق ومتناسب معه طرداً، وفي المقابل فإن انهيار قوى الأمم والشعوب يتلازم أيضاً مع انهيار الأمة في عالم الأخلاق والمثل؛ لأن الأخلاق الفاضلة التي تقوم عليها الأمم والشعوب تمثل القواعد الأساسية التي

تقوم عليها الروابط الاجتماعية ومتى أصيبت هذه القواعد بنوع من الخلل أو الضعف، أثر ذلك سلباً على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد التي يمكن وصفها عندئذ بالقوة المبعثرة؛ مما يجعل المجتمع فريسة سهلة للأهواء والمطامع الفردية فضلاً عن المطامع الخارجية.

فلنأخذ فضيلة الصدق مثلاً من أمثلة مكارم الأخلاق :

إن الصدق بوصفه خلقاً ثابتاً في الإنسان الملتزم يعد من أهم الروابط الاجتماعية، التي تنعقد عليها ثقة المجتمع بما يحدث به ويخبر عنه في مجال المعاملات المادية والأدبية، وفي مجال العهود والوعود والمواثيق وفي مجال التاريخ والأخبار، وفي مجال العلوم المختلفة وغير ذلك من المجالات.

ونستطيع أن نبني على هذه المقدمة أنه متى ضاعت فضيلة الصدق ضاعت الحقوق؛ إذ كيف يحفظ الإنسان حقه، إذا كان الطبيب مع مريضه غير صادق وكذلك التاجر مع المستهلك والمعلم مع تلاميذه، والمهندس مع رب العمل وأصحاب الشركات والمؤسسات مع عملائهم وموظفيهم ... وهكذا الشأن في سائر المهن والأعمال ؟!

من هنا نعلم يقيناً، أنه متى انهارت في الفرد فضيلة الصدق انقطعت ما بينه وبين مجتمعه رابطة عظمى، وغدا الناس لا يصدقونه فيما يقول، ولا يثقون به فيما يحدث أو فيما يعد، فلا يكلون إليه أمراً، ولا يعقدون بينهم وبينه عهداً ولا يواسونه إذا اشتكى لهم من شدة، لأنهم يرجحون في كل ذلك كذبه بعد أن أمست رذيلة الكذب هي الخلق الذي خبروه فيه.

ولنأخذ فضيلة الأمانة مثلاً من أمثلة مكارم الأخلاق:

إن خُلق الأمانة في الإنسان، تنعقد عليه ثقة الناس بما يضعون بين يديه من مالٍ أو سلطان، وبما يمنحونه من وجاهة وتقديم، وبما يكلون إليه من أمور عامة أو خاصة، ومتى انهارت في الإنسان فضيلة الأمانة انقطعت ما بينه وبين مجتمعه رابطة من الروابط الاجتماعية، وغدا الناس لا يأمنونه على أي شيء ذي قيمة معتبرة لديهم، خاصاً كان ذلك أو عاماً، لأنهم يقدّرون أنه سوف يسطو عليه لنفسه، بعد أن أمست رذيلة الخيانة هي الخلق الذي خبروه فيه.

وإذا أخذنا المعنى العام للأمانة وهي التي تعني استشعار المرء بالمسؤولية عن كل أمر يوكل إليه، فإن فُقدت حل البلاء بلا شك إذ كيف نتخيل مجتمعاً أفراده لا يتحلّون بالأمانة! كيف يمكن أن

يكون حال مجتمع إذا ما كان كلٌ من القاضي والموظف والمعلم والسائق والتاجر والصانع والزارع...إلخ فيه غير أمين ؟؟ وهكذا نستطيع أن نقيس على هذه الأمثلة سائر مكارم الأخلاق كالعدل والجود والوفاء بالعهد والوعد، والإحسان، والعطف على الناس وغير ذلك من فضائل الأخلاق.

وانهيار كل خلق من مكارم الأخلاق يقابله دائماً انقطاع رابطة من الروابط الاجتماعية، وبانهيارها جميعاً تنهار جميع الروابط الخُلقية في الأفراد، وبذلك تنقطع العلاقات الاجتماعية، ويمسي المجتمع مفككاً منحلاً[٢] يعاني من الفقر والفاقة؛ وهذا ما جعل ثلة من الاقتصاديين يجعلون **الأخلاق فوق الاقتصاد.**[٣]

كل ما ذُكر يؤكد أهمية الأخلاق الفاضلة وأثرها في نهضة المجتمع وقيام الحضارات، وأن فقدانها، وغيابها يدمر الحضارات والأمم.

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

لذلك كان من أهداف هذا المنتج – التزام الموظف – النهوض بالمجتمع أخلاقياً؛ لتحقيق الاستقرار والأمن والأمان والتضامن والتعاون والإحسان والإتقان والارتقاء إلى مراتب الكمال الإنساني فتتحقق السعادة لجميع بني البشر، وهو ما تتطلع إليه مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية.

تمهيد :

أهمية التجارة وفضلها وضرورة التحلي بالمعايير والضوابط الأخلاقية[٤]

تبرز أهمية التجارة وضرورتها من كونها توفر حاجات الناس ومتطلباتهم من السلع والخدمات من جهة، وأنها تمثل مصدر كسب للمال بالنسبة للتجار من جهة ثانية، وإن أي شكل من أشكال تعثُّر التجارة يسبب حرجاً كبيراً؛ لكونه يؤدي إلى ندرة المواد أو قلتها وهذا بدوره يؤدي إلى غلاء الأسعار وارتفاعها.

ولما كان الإنسان يحب المال ويميل إليه بطبعه وفطرته، ويسعى جاهداً للحصول عليه، من خلال تعامله بالبيع والشراء مع الآخرين، كان لا بد من ضوابط أخلاقية تضبط علاقته المالية مع جميع من يتعامل معهم؛ إذ إن المصالح الشخصية بين البائع والمشتري متعارضة فالبائع حريص على بيع السلعة بأعلى سعر ممكن، والمشتري على العكس تماماً، فحتى لا يأخذ أحدهما حق صاحبه كان وجود مثل هذه الضوابط ضرورة من الضروريات فهي فضلاً عن أنها تحقق العدل وتدفع الظلم عن الطرفين، فإنها تدعو وتحض على التمسك بمكارم الأخلاق والقيم الإنسانية النبيلة التي تجعل كلاً من المتعاملين متسامحاً مع الآخر وتؤدي إلى تقوية الأواصر الاجتماعية بين الناس.

ينقسم هذا المنتج ـ التزام التاجر ـ إلى قسمين :

القسم الأول :

* **معيار التزام التاجر:** يشمل الضوابط الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى ويتصف بها التاجر، والتي تضبط علاقته بمختلف مكونات المجتمع، وقد جاءت هذه الضوابط على نحو مواد موجزة.

القسم الثاني :

* **المذكرة الإيضاحية:** هي البحث الشامل الكامل؛ لشرح تلك المواد وأدلتها، وبيانها على نحو مفصل.

القسم الأول

معيار التزام التاجر

القسم الأول
معيار التزام التاجر

التعريف بالمصطلحات:

١- **المعيار** : وثيقة تشمل الضوابط الأخلاقية، وقد جاءت هذه الضوابط على نحو مواد موجزة.

٢- **الالتزام** : تطبيق مواد هذا المعيار.

٣- **التاجر** : بائع الجملة أو التجزئة.

الباب الأول
الأخلاق والقيم النبيلة التي يجب أن يتحلى بها التاجر

المادة (١) : التحلي بالصفات الأخلاقية والسلوكية

على التاجر أن يكون مخلصاً في عمله، متحلّياً بمكارم الأخلاق وعظيم الشمائل والصفات النبيلة الآتية :

- الإخلاص
- الحياء
- العدل
- الصدق
- المحبة
- الوفاء بالعهد
- الأمانة
- العزة
- الحلم والعفو
- التواضع
- العلم
- الجود والكرم
- الصبر
- الرحمة
- سلامة الصدر من الحقد
- العفة
- التفاؤل
- سلامة الصدر من الحسد

المادة (٢) : الاعتناء بالمظهر العام والصفات الجسمية للتاجر

وبيان هذه المادة من خلال الأمور الآتية:

١- جمال الظاهر.

٢- طيب الرائحة.

٣- طلاقة الوجه.

الباب الثاني
واجبات التاجر تجاه المستهلك

المادة (٣) : استقبال المستهلك بلطف ووجه بشوش.

المادة (٤) : التواضع ولين الجانب تجاه المستهلك.

المادة (٥) : الأمانة في إحالة المستهلك لتاجر مختص.

المادة (٦) : الوفاء في العقود المالية تجاه المستهلك.

المادة (٧) : الصدق في معاملة المستهلك.

المادة (٨) : عدم التعامل بالرشاوى أخذاً أو إعطاءً.

المادة (٩) : العفو عن إساءة المستهلك.

المادة (١٠) : السماحة والكرم.

المادة (١١) : العناية بالنظافة.

المادة (١٢) : الاطلاع على علم نفسية المستهلك.

المادة (١٣) : الوفاء بالكيل والميزان.

المادة (١٤) : حسن المطالبة بحقوقه.

المادة (١٥) : رد السلع (قبول الإقالة)

المادة (١٦) : بيان عيب السلعة.

المادة (١٧) : توثيق عقود البيع.

الباب الثالث
واجبات التاجر تجاه التجار الآخرين

المادة (١٨) : احترام زملائه التجار.

المادة (١٩) : تبادل الخبرات مع زملائه.

المادة (٢٠) : الأمانة في تقييم زملائه.

المادة (٢١) : لا حياء في قول الحق والنصح لأصدقائه وللمستهلك.

المادة (٢٢) : لا للمنافسة غير الشريفة.

المادة (٢٣) : تجنب مكاسرة الزملاء بأسعار السلعة.

المادة (٢٤) : العفو والصفح عن زملائه.

المادة (٢٥) : يستحسن للتاجر ألا يتقاضى أجراً من تاجر آخر.

المادة (٢٦) : تجنب إضرار التجار الآخرين، كإغراق الأسواق بالسلع.

الباب الرابع
واجبات التاجر تجاه أفراد الغرف التجارية

المادة (٢٧) : أن يحترم أعضاء الغرفة التجارية ويوقرهم.

المادة (٢٨) : أن يسهم في تقدم الغرفة التجارية.

المادة (٢٩) : أن يستمع إلى ملاحظاتهم ونقدهم وتحفظاتهم.

المادة (٣٠) : أن يسهم في تقدم أعضاء الغرفة العلمي والمهني.

الباب الخامس
واجبات التاجر تجاه المجتمع

المادة (٣١) : أن يكون عضواً فعالاً في المجتمع.

المادة (٣٢) : خدمة المجتمع ولاسيما في المجال التجاري.

المادة (٣٣) : مساعدة أفراد مجتمعه مالياً ما أمكن.

المادة (٣٤) : الحرص على تحسين الخدمات التجارية للمجتمع.

المادة (٣٥) : حماية البيئة بتجنب بيع المنتجات الضارة أو استيرادها.

المادة (٣٦) : الإسهام في حل المشكلات التجارية.

المادة (٣٧) : تطبيق القرارات التجارية المقررة.

المادة (٣٨) : حماية التجارة من التنافس غير المشروع.

المادة (٣٩) : الاطلاع على القوانين التجارية.

المادة (٤٠) : معرفة متطلبات البلد من السلع.

المادة (٤١) : عدم المتاجرة بالأشياء الممنوعة والضارة بالمجتمع.

المادة (٤٢) : اجتناب الربا، واجتناب عقود الغرر والعقود الفاسدة.

المادة (٤٣) : تجنب الاحتكار.

المادة (٤٤) : تطهير المال بالتبرعات وتقديم المساعدات.

الباب السادس

واجبات التاجر تجاه مهنته

المادة (٤٥) : المحافظة على شرف المهنة.

المادة (٤٦) : مواكبة آخر ما توصلت إليه علوم الاقتصاد والتجارة.

المادة (٤٧) : متابعة المعارض والمؤتمرات التجارية.

الباب السابع
حقوق التاجر على المجتمع

المادة (٤٨) : السماح باستيراد وتصدير المواد اللازمة للمجتمع.

المادة (٤٩) : عدم إرهاق التاجر بالرسوم الجمركية.

المادة (٥٠): مراقبة العلاقة بين أصحاب المتاجر والجمارك والبلدية والتموين.

المادة (٥١) : تطوير القوانين المتعلقة بتسهيل الخدمات في المنافذ الحدودية.

المادة (٥٢) : إقامة معارض تجارية على مستوى الدولة.

المادة (٥٣) : إعلام التجار عن المعارض الدولية.

المادة (٥٤) : إحداث مركز إداري رسمي حكومي في كل سوق.

الباب الثامن
مواصفات المحل التجاري المتميز

تتجلى مواصفات المحل التجاري المتميز فيما يأتي :

المادة (٥٥) : مطابقة مواصفات المحل التجاري من الناحية الفنية.

المادة (٥٦) : وضع أسعار السلع عليها بشكل بارز كلما أمكن ذلك.

المادة (٥٧) : وجود لائحة بأوقات الدوام في مكان مناسب.

المادة (٥٨) : وجود مستوى عالٍ من النظافة.

المادة (٥٩) : عدم وجود ما يخل بالقيم والعادات.

المادة (٦٠) : أن يكون المحل مرتباً.

المادة (٦١) : وجود مستلزمات الإسعافات الأولية.

المادة (٦٢) : وجود حاسوب لحفظ بيانات المنتجات.

المادة (٦٣) : وجود ماء للشرب... وما يحتاجه المتعاملون.

المادة (٦٤) : وجود صندوق خاص للاقتراحات.

المادة (٦٥) : التهوية الجيدة.

المادة (٦٦) : وجود اسطوانة إطفاء حريق.

المادة (٦٧) : وجود مخارج للنجاة في حال حدوث حريق.

المادة (٦٨) : وضع السلع في أماكنها بنحو آمن.

المادة (٦٩) : وجود العربات لنقل الأغراض.

المادة (٧٠) : وجود أكثر من محاسب صندوق.

المادة (٧١) : وجود عيِّنات مفتوحة لمعاينتها.

المادة (٧٢) : وجود عامل للمساعدة في نقل السلع.

المادة (٧٣) : وجود خدمة تغليف السلع التي تم شراؤها كهدية.

الباب التاسع

التاجر الناجح المتميز

المادة (٧٤) : الإرشادات والتوجيهات التي تسهم في نجاح التاجر وتميزه.

الباب العاشر

ما يجب على التاجر معرفته

المادة (٧٥): أهم الأحكام الواجب على التاجر أن يتعلمها و يطلع عليها.

القسم الثاني

المذكرة الإيضاحية

الباب الأول

الأخلاق والقيم النبيلة التي يجب أن يتحلى بها التاجر

المادة (١) : التحلي بالصفات الأخلاقية والسلوكية

على التاجر أن يكون مخلصاً في عمله، متحلّياً بمكارم الأخلاق وعظيم الشمائل والصفات النبيلة الآتية :

الإخلاص: وهو الباعث الأساسي الذي يدفع المرء للعمل وإتقانه.[٥]

الصدق : وهو القول بما يطابق الحقيقة والواقع من غير تبديل ولا زيادة ولا نقصان.[٦]

الأمانة : هي خُلُقٌ ثابتٌ في النفس يعفُ به الإنسان عما ليس له به حقٌ وإن تهيأت له ظروف العدوان عليه ويؤدي به ما لديه من حق لغيره وإن استطاع أن يهضمه دون أن يكون عُرضةً للإدانة عند الناس. وهي أحد الفروع الخلقية لحب الحق وإيثاره وهي ضد الخيانة. وللأمانة ثلاثة عناصر: الأول عفة الأمين عما ليس له به حق والثاني تأدية الأمين ما يجب عليه من حق لغيره والثالث عناية الأمين بحفظ ما استؤمن عليه، وعدم التفريط به والتهاون بشأن الأمانة.[٧]

التواضع : هو تجمّل النفس بالخضوع ومنعها عن الترفع على الناس والاستخفاف بهم، وحملها على احترامهم مهما اختلفت درجاتهم وتباينت مشاربهم، وعدم التكبر على أحد سواء كان وضيعاً أو رفيعاً صغيراً أو كبيراً وبالتواضع يحافظ الإنسان على منزلته في النفوس ويأخذ مكانته في القلوب. (٨)

الصبر : هو تحمل النفس مكاره الحياة، وعدم الجزع لنوائب الدهر ونكباته فالصبر قوة خلقية من قوى الإرادة تمكّن الإنسان من ضبط نفسه لتحمل المتاعب والمشقات والآلام، وضبطها عن الاندفاع بعوامل الضجر والجزع والسأم والملل، والعجلة والرعونة، والغضب والطيش والخوف والطمع والأهواء والشهوات. (٩)

العفة : هي كفّ النفس عن المحارم وعمّا لا يجمل بالإنسان فعله ومنها: العفة عن اقتراف الشهوة المحرمة وعن أكل المال الحرام، وعن ممارسة ما لا يليق بالإنسان أن يفعله مما لا يتناسب مع إنسانيته، ومما يراه الناس من

الدناءات، كالجشع في الولائم، والتسابق على أطايب الطعام، وكذلك الجشع في التجارة ومزاحمة صغار الكسبة في مجالاتهم البسيطة، قليلة الموارد والأرباح والتعرض لمحقرات المنافع عن طريق التطفل أو ما يشبه التطفّل إلى غير ذلك من أمور كثيرة.[١٠]

الحياء : خُلق يبعثُ على ترك القَبيح من الأقوال والأفعال والأخلاق، ويمنع صاحبه من التقصير في حقّ ذي الحقّ. فالحياء تغيرٌ وانكسارٌ يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.[١١]

المحبة : ميل النفس إلى ما تراهُ و تظنهُ خيراً، ومن أحب خالقه أحب الناس جميعاً، وتمنى لهم الخير كما يتمناه لنفسه.[١٢]

العزة : هي حالةٌ مانعةٌ للإنسان من أن يُغلب، فالعزيز من الناس: من يحتاج إليه الناس في أهم أمورهم، ثم رزقه الله القناعة حتى استغنى بها عن خلقه ومده بالقوة والتأييد حتى استولى بها على صفات نفسه[١٣] فيدفعه ذلك إلى تجنب صغائر السلوك، والترفع عن كل ما يشين.

العلم : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، والعلم يهدي أهله إلى الخير، فهو حياة القلوب، ونور البصائر، وشفاء الصدور، ورياض العقول، ولذة الأرواح وأنس المستوحشين، ودليل المتحيرين، وهو الميزان الذي به توزن الأقوال والأعمال والأحوال، فهو الحاكم المميز بين اليقين والشك، والرشاد والغي، والهدى والضلال وبه تعرف الشرائع والأحكام وبه توصل الأرحام.(١٤)

الرحمة : رقة في القلب يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص آخر، أو يلامسها السرور حينما تدرك الحواس، أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر، فهي مشاركة الكائن الحي لغيره في مثل آلامه ومسرّاته، والشعور بمثل مشاعره، ولا يشترط في المماثلة التساوي في المقدار، وإنما يكفي فيها المشاركة العامة في الألم أو المسرة، وهي منبع كريم يفيض بالعطاء وهو إذا لم يفض بالعطاء لمستحقي الرحمة بسبب من الأسباب احتقن فآلم صاحبه.(١٥)

التفاؤل: الفأل هو المعنى الذي تدل عليه الكلمة الصالحةُ أو الكلمة الطيبةُ أو الكلمة الحسنةُ. والمراد بالتفاؤل: انشراح قلب الإنسان وإحسانهُ الظنّ وتوقع الخير بما يسمعه من الكلام، ولاسيما الصالح أو الحسن أو الطيب.[١٦] وبما يعرض له من الأحوال أو الأعمال.

العدل : هو إعطاء كل ذي حق ما يعادل حقه ويساويه دون زيادة ولا نقصان وقيل: هو بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم، ولدى التأمل الدقيق يتبين لنا أن معظم العلاقات المادية وغير المادية بين الناس لها من الحق أصول ثابتة، وحين يتم التقيد بما في هذه الأصول من حق العمل أو القول أو الحكم أو وضع القوانين والنظم، فذلك هو العدل وبهذا يتساوى الحق والتطبيق العملي، أو يتساوى الحق والقول المبين له، أو يتساوى الحق والحكم المقرر له أو يتساوى الحق والقانون أو النظام المحدد له.[١٧]

الوفاء بالعهد: إتمامه وعدم نقض العهد، فعلى الإنسان أن يصبر على أداء ما يَعِدُ به الغير ويبذلهُ من تلقاء نفسه، ويرهنُهُ به لسانُهُ حتى وإن أضر به ذلك.(١٨)

الحلم : هو ضبط النفس عند ثورة الغضب حال وجود ما يدعو إليه وتملك عنانها حذر الاسترسال في هيجانها فيحدث مالا تحمد عقباه.(١٩)

العفو : هو الصفح عند القدرة عمن هفا، وعدم الأخذ بالثأر ممن ارتكب جرماً.(٢٠)

الجود : هي إفادةُ ما ينبغي لا لعوضٍ ولا لغرضٍ، فالجوادُ هو الذي يُعطي بلا مَسألةٍ صيانةً للآخذِ من ذل السؤال.(٢١)

وما الجودُ من يُعطي إذا ما سألتَهُ ولكن من يُعطي بغير سُؤال

سلامة الصدر من الحقد: الحقد هو العداوة الدفينة في القلب والعداوة هي كراهية يصاحبها رغبه بالانتقام من الشخص المكروه إلى حد إفنائه وإلغائه من الوجود ومن مرادفات الحقد تقريباً: كلمة الغل، فالغل هو العداوة المتغلغلة في القلب، ومن مرادفاته أيضاً: الضغن

والشحناء فهي جميعها كلمات تدور حول معنى واحد أو معانٍ متقاربة، ترجع بوجه عام إلى معنى العداوة، مع بعض فروق في الدلالات، وكم دفع الحقد كثيراً من الأفراد والأمم إلى جحود الحق والتمرد على الاعتراف به أو اتباعه،[٢٢] قال الجرجاني: الحقد هو طلب الانتقام وتحقيقهُ: أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً، وقيل هو سوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة وقال الجاحظ: الحقد هو إضمار الشر للجاني إذا لم يتمكن من الانتقام منه فأخفى ذلك الانتقام إلى وقت إمكان الفرصة.[٢٣]

سلامة الصدر من الحسد: الحسد هو تمني زوال نعمةٍ عن مستحقٍ لها فهو من الرذائل الخلقية ذات النتائج النفسية والاجتماعية السيئة جداً على الأفراد وعلى الجماعات وهو داءٌ دوي إذا أصاب النفس الإنسانية أضناها وأشقاها، وجعلها مصدر أذىً للآخرين الذين امتحنهم الله بفضائل من نعمه ومزيد من عطائه.[٢٤]

المادة (٢) : الاعتناء بالمظهر العام والصفات الجسمية للتاجر

وبيان هذه المادة من خلال الأمور الآتية:

١- **جمال الظاهر:**

على التاجر أن يكون حسن المظهر جميل الهيئة أنيقاً، يعتني بملابسه ومظهره ونظافة بدنه؛ حتى ترتاح لرؤيته العيون وتسعد به النفوس ويكون قدوة ولاسيما للذين يتعامل معهم، فينبغي أن يكون ملبسه نظيفاً ومرتباً ومنسجماً مع القيم الإنسانية والعادات والتقاليد السائدة في بلده ومنطقته وكذلك ينبغي أن يُعنى بشعره وأظافره وسائر بدنه؛ فهذا مما تدعو إليه الفطرة السليمة.(٢٥)

٢- **طيب الرائحة:**

ينبغي على التاجر أن يتطيب بالروائح الجميلة التي تميل إليها النفوس؛ لأن الروائح غير الطيبة التي تنبعث من الإنسان نتيجة عمله أو نتيجة لتناول طعام (كالثوم والبصل) أو نتيجة للتدخين تنفّر الناس منه، وتجعله موضعاً للنقد.(٢٦)

٣- **طلاقة الوجه:**

على التاجر أن يكون بشوش الوجه لطيفاً لا عبوساً؛ لأن ذلك له أثر طيب على الناس، والإنسان بطبعه لا يألف ولا يرتاح إلا لمن كان سمح الوجه بشوشاً.(٢٧)

الباب الثاني
واجبات التاجر تجاه المستهلك

هنالك جملة من الآداب ينبغي أن يقوم بها التاجر تجاه المستهلك نوجزها فيما يأتي:

المادة (٣) : استقبال المستهلك بلطف و وجه بشوش

فعلى التاجر أن يستقبل المستهلك بطلاقة وجه وابتسامة، ولا يظن أن ضغوط العمل تبرر له أن يلقى المستهلك وهو عابس عاقد الحاجبين، مكفهر الوجه خافت الكلمات، فقد أُمرنا أن نستقبل الناس بابتسامة.[٢٨]

المادة (٤) : التواضع ولين الجانب تجاه المستهلك

على التاجر أن يتواضع للمستهلك، فلا يتعالى عليه ولا ينظر إليه نظرة دونية أو يسخر منه مهما كان مستواه الاجتماعي أو انتماؤه الديني أو العرقي.[٢٩]

المادة (٥) : الأمانة في إحالة المستهلك لتاجر مختص

على التاجر عندما لا تتوفر حاجة المستهلك عنده، أن لا يتردد في إحالة المستهلك إلى تاجر آخر أمين مختص بنوع حاجته،[٣٠] ولا يظن أنه سيخسر زبوناً، بل إن المستهلك سيقدره كثيراً لهذا العمل .

المادة (٦) : الوفاء في العقود المالية تجاه المستهلك

يجب على التاجر الوفاء بالعقود المادية التي عقدها مع المستهلك، فلا يجوز للتاجر أن ينقض ما تم الاتفاق عليه قبل عملية الشراء أو بعدها، أو يستغل حاجة المشتري للشراء ونحوه.

المادة (٧) : الصدق في معاملة المستهلك

أ- إخبار المستهلك بحقيقة المبيع دون زيادة أو نقصان.

ب- الصدق في إعطاء المواعيد والالتزام بها.

ج- الصدق في إحالة المستهلك إلى بائع آخر مختص بما يطلبه المستهلك.

المادة (٨): عدم التعامل بالرشاوى أخذاً أو إعطاءً

على التاجر أن يبتعد عن كل مظاهر التعامل بالرشوة أخذاً أو إعطاءً في بيعه وشرائه، كما هو الحال في المناقصات والتعامل مع مندوبي المبيعات والمشتريات...، فلا يخفى ما في الرشوة من اعتداء على حقوق الآخرين فضلاً عن الظلم والضرر الذي يلحق الفرد والمجتمع.[٣١]

المادة (٩): العفو عن إساءة المستهلك بأن:

أ - يصبر على رعونة المستهلك.

ب - يسامح ويصفح عن المستهلك.

المادة (١٠): السماحة والكرم

أ - التخفيف من ثمن السلعة ما أمكن.

ب - تخفيض نسبة الربح ما أمكن.

المادة (١١) : العناية بالنظافة

أ - نظافة متجره.

ب - نظافة مظهره.

ج - نظافة الأشياء التي يقوم ببيعها.

المادة (١٢) : الاطلاع على علم نفسية المستهلك

حتى يوفر له ما يحتاجه من جهة، وحتى يستطيع التعامل معه من جهة أخرى.

المادة (١٣) : الوفاء بالكيل والميزان

أ- أن يختار عند المكيال أو الميزان العامل الذي يثق بدينه وأمانته.

ب- أن يتعهد مكياله وميزانه بالصيانة الدورية.

ج- أن يتعهد مكياله وميزانه بالنظافة الدورية.

د – استعمال المكاييل المضبوطة، والموازين الصحيحة.

المادة (١٤) : حسن المطالبة بحقوقه

أ – المطالبة بحقه في لين ورفق.

ب- أن يتخيّر الأوقات المناسبة للمطالبة بحقه، فلا يعمد إليها في حالة مرض أو إعسار.

ج- أن يتجنب إحراج المدين أمام الناس.

المادة (١٥) : رد السلع (قبول الإقالة)

يستحسن رد السلعة (قبول الإقالة) دون مقابل، ورد الثمن إلى المشتري من غير تأخير.

المادة (١٦) : بيان عيب السلعة

أ - أن يقوم على فحص الأشياء قبل تسليمها، حتى يتأكد من خلوها من العيوب.

ب- أن يبين للمستهلك نوع السلعة، هل هي أصلية أم مقلدة مثلاً.

المادة (١٧) : توثيق عقود البيع

أ - اختيار الأمناء من المحاسبين.

ب- المسارعة إلى تسجيل الديون وتسجيل الصادر والوارد دونما تأخير.

الباب الثالث
واجبات التاجر تجاه التجار الآخرين

للتاجر كغيره من أرباب المهن الأخرى أصدقاء مهنة، ولا بد أن يكون هنالك أسس أخلاقية واضحة، تحكم علاقته بأصدقائه ويتجلى ذلك في الأمور الآتية:

المادة (١٨) : احترام زملائه التجار

على التاجر أن يكن لأصدقائه كل الاحترام والتقدير، يتواضع لهم، ويبني علاقته معهم على المحبة والثقة المتبادلة.[٣٢]

المادة (١٩) : تبادل الخبرات مع زملائه

على التاجر أن يقوم بما في وسعه لتعليم أصدقائه أصول التجارة، فلا يصح للإنسان أن يكتم علماً فيه فائدة للناس.[٣٣]

المادة (٢٠) : الأمانة في تقييم زملائه

وعلى التاجر أن يتحرَّى الصدق والأمانة في تقييمه لعمل صديق له في التجارة، فلا يبخسه حقه، ولا يبالغ في مدحه والثناء عليه فهذه أمانة.[٣٤]

المادة (٢١) : لا حياء في قول الحق والنصح لأصدقائه وللمستهلك

على التاجر أن لا يستحي في قول الحق أو النصح لأصدقائه وللمشتري مراعياً الأدب والتواضع، فإذا خشي مثلاً حصول ضرر للمشتري من أحد التجار فعليه نصح ذلك التاجر مشافهة دون تجريح، وإلا كان مخطئاً لتركه النصح للمشتري والزميل، وقد يترتب على ذلك ضرر.[٣٥]

المادة (٢٢) : لا للمنافسة غير الشريفة

على التاجر أن لا يزاحم تاجرًا بطريقة غير شريفة، كإطلاق الشائعات غير الصحيحة؛ واتهامه بالغش، أو عدم أمانته ونحو ذلك، لكي ينصرف الناس عن المجيء إلى ذلك التاجر، والقدوم إليه.[٣٦] كذلك من صور المنافسة غير الشريفة دفع الرشوة للحصول على سلع معينة دون زملائه.

المادة (٢٣) : تجنب مكاسرة الزملاء بأسعار السلعة، طمعاً في جذب الزبائن إليك واستعض عن ذلك بالاتفاق مع الزملاء على الأسعار المعقولة للسلع

على التاجر أن لا يكسر السوق بسعر البضائع التي عنده، رغبة في جذب الزبائن إليه فإن ذلك مبعث للتنافر وسبب للكساد الاقتصادي الذي يكون نتيجة لجمود السوق.

المادة (٢٤) : العفو والصفح عن زملائه

على التاجر أن يقابل الإساءة الصادرة من زميل له بالعفو والصفح والحسنى فإن ذلك أجدر بزوال العداوة،[٣٧] فالتاجر أمام أحد أمرين إما أن يعفو وهذا أفضل، وإما أن يسوي الخلاف بالطرق الودية، فإن لم يسو الخلاف، يرفع الأمر إلى الجهة المختصة لفصل النزاع.[٣٨]

المادة (٢٥) : يستحسن للتاجر ألا يتقاضى أجراً من تاجر آخر مقابل تسهيل بيع لأحد الزبائن:

ومن تمام الخلق والمروءة أن لا يتقاضى التاجر من صديقه أجراً إذا كان سببا في دلالة مشتر إليه.. إلخ، لما في ذلك من تبادل للمصالح بين التجار، مما يعود بالنفع عليهم جميعا.

المادة (٢٦) : تجنب إضرار التجار الآخرين، كإغراق الأسواق بالسلع

يقصد بإغراق السوق.. تعمد بعض التجار إلى تزويد السوق بسلعة معينة بكميات كبيرة، بحيث تزيد عن حاجة السوق، مما ينتج عنه خفض سعر المنتج في السوق عن سعر التكلفة، وهذا يؤدي إلى خسارة التجار الآخرين، لذلك يجب على التاجر تجنب مثل هذه الممارسات.

الباب الرابع
واجبات التاجر تجاه أفراد الغرف التجارية

المادة (٢٧) : أن يحترم أعضاء الغرفة التجارية ويوقرهم وأن يبدي ملاحظاته لهم بطريقة لائقة محببة

على التاجر أن يحترم أعضاء الغرفة التجارية التي ينتسب إليها ليسود الاحترام المتبادل وهو الأمر الذي يدفعهم إلى تحقيق أهدافهم المشتركة باعتبارها لصالح المجتمع.

المادة (٢٨) : أن يسهم في تقدم الغرفة التجارية من خلال الآراء والاقتراحات

على التاجر أن يسهم في تقدم الغرفة التجارية؛ من خلال الإدلاء باقتراحات يراها من وجهة نظره مفيدة، والعمل على إقناعهم بها طالما فيها منفعة للجميع.

المادة (٢٩) : أن يستمع إلى ملاحظاتهم ونقدهم وتحفظاتهم بالنسبة لاقتراحاته التجارية بنظرة موضوعية ودون تعالٍ

على التاجر أن يكون رحب الصدر، مستمعاً لكل نقد بناء، فلكل إنسان وجهة نظر تحتمل الصواب أو الخطأ، فربما يلفت أحدهم نظره إلى عيب أو قصور لا يراه هو مما يسهم في تحسين أداء الغرفة.

المادة (٣٠) : أن يسهم في تقدم أعضاء الغرفة العلمي والمهني

وذلك من خلال المساهمة في تنظيم المؤتمرات المتعلقة بالأساليب العلمية والمهنية والتي من شأنها الارتقاء بأعضاء الغرفة التجارية عن طريق زيادة قدرتهم في معرفة متطلبات السوق الحديثة وأساليب الدعاية...إلخ.

الباب الخامس
واجبات التاجر تجاه المجتمع

التاجر أحد مكونات المجتمع بل هو من أهم مكوناته، وهذا يجعل المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتقه نحو مجتمعه كبيرة وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم، ويمكن بيان واجبات التاجر تجاه مجتمعه على الشكل الأتي:

المادة (٣١) : أن يكون عضواً فعالاً في المجتمع

على التاجر أن يكون عضواً حيوياً في مجتمعه، يتفاعل معه ويؤثر فيه ويهتم بأموره، أما الانعزال وعدم الاهتمام بمشاكل المجتمع، والاهتمام بالنفس دون الآخرين، فهذا يتنافى والخلق الكريم،[٣٩] على سبيل المثال إذا كان هنالك ندرة في السوق لسلعة ما، ينبغي أن يساهم في حلّها، أو كان مطلعاً على ضرر سلعة معينة، فيجب أن يجتهد في منعها وبيان أضرارها ... إلخ.

المادة (٣٢) : خدمة المجتمع ولاسيما في المجال التجاري

على التاجر أن يوظف كل طاقاته وإمكاناته لخدمة المجتمع ولاسيما في المجال التجاري،[٤٠] ويتجلى صنعه فيما يأتي:

أ- المساهمة في نشر الكتب والمنشورات التجارية، التي تساهم في تثقيف التجار.

ب- المساهمة في الإنفاق على البحوث والدراسات التي تبحث في احتياجات المجتمع من السلع ولاسيما الضرورية.

ج- العمل على تصنيع السلع ولاسيما الضرورية محليًّا ودعمها ماديًا ومعنويًا.

وبذلك يكون التاجر عضواً حيوياً فعالاً في مجتمعه، يتفاعل معه ويؤثر فيه ويهتم بأموره، ولأن الانعزال وعدم الاهتمام بمشكلات المجتمع وعدم الاهتمام بالآخرين يتنافى والخلق الكريم.

المادة (٣٣) : مساعدة أفراد مجتمعه مالياً ما أمكن

على التاجر أن يمد يد العون والمساعدة لأفراد مجتمعه ولا سيما الفقراء منهم والمساكين، بكل السبل المتاحة للجمعيات الخيرية، وأن يحث زملاءه على فعل ذلك.[٤١]

المادة (٣٤) : الحرص على تحسين الخدمات التجارية للمجتمع

على التاجر أن يجتهد في استخدام مهاراته ومعلوماته وخبراته لتحسين جودة الخدمات التجارية المقدمة للمجتمع، فيعمل على :

أ - توفير السلع الضرورية التي يحتاجها الناس بنحو كاف بأرخص الأسعار.

ب - وضع السلع في أكياس فنية تكتب عليها عبارات الاهتمام بنظافة البيئة .

جـ- تنظيم السلع في المحل التجاري حسب الفئة والنوعية مثل: منظفات ـ لحوم ـ فواكه ـ خضار... إلخ.

المادة (٣٥) : حماية البيئة بتجنب بيع المنتجات الضارة أو استيرادها

على التاجر أن يكون حريصاً على حماية البيئة من كل ما يضر بها من تلوث وغيره، فلا يبيع ولا يستورد السلع التي تضرُّ بالبيئة عند استهلاكها أو عند إتلافها بعد استهلاكها، كما ينبغي أن ينشر هذه الثقافة في المجتمع ولاسيما بين زملائه التجار.

المادة (٣٦) : الإسهام في حل المشكلات التجارية

على التاجر، ولاسيما إذا كان في موقع المسؤولية، أن يشارك بفاعلية وإيجابية في سن الأنظمة، ورسم السياسات التجارية، وحل المشكلات التجارية، ولا يجوز له أن يتنصل من هذه المسؤولية، أو أن يدعي بأن الأمر لا يعنيه،[٤٢] ومن مظاهر الإسهام في حل المشكلات التجارية ما يأتي:

أ- اقتراح تخفيض الجمارك على السلع الضرورية كالسكر والأرز والأدوية وحاجات الأطفال .

ب- تنظيم نقل المزروعات والمصنوعات المحلية من مصادرها إلى المتاجر بأسرع وقت وأقل كلفة...

ج- إبراز السلع التي تقترب نهاية صلاحيتها في مكان بارز وتخفيض أسعارها تفاديًا للهدر.

المادة (٣٧) : تطبيق القرارات التجارية المقررة

على التاجر الالتزام بالتنظيمات التجارية المقررة في البلاد التي يعمل بها، وينبغي على التاجر إبلاغ الجهات المختصة في حالة وجود المخالفات التي تضر بالمجتمع.

المادة (٣٨) : حماية التجارة من التنافس غير المشروع

يقصد بالتنافس غير المشروع: أن يكون لأحد التجار ميزة إضافية عن باقي التجار، كأن يحصل التاجر على معلومات إضافية غير متاحة للجميع أو يتحايل على دفع رسوم معينة مستغلاً فساداً إدارياً معيناً...إلخ، وفي هذه الحالة فإنه يضر بالتجار المنافسين له ويضر بنفسه، لذلك يجب على التاجر البعد عن التنافس غير المشروع وإبلاغ الجهات المختصة عن أي شكل من أشكال هذا التنافس.

المادة (٣٩) : الاطلاع على القوانين التجارية

يجب على التاجر الاطلاع على القوانين التي تحكم وتنظم تجارته، حتى يعرف حقوقه وواجباته تجاه المجتمع وأيضاً تجاه الدولة والمنافسين له، وهذا يتيح له الحصول على حقوقه كاملة، وأيضاً أداء التزاماته كاملةً، ليساعد في تقدم مجتمعه.

المادة (٤٠) : معرفة متطلبات البلد من السلع

ينبغي على التاجر معرفة متطلبات بلده، حيث يستطيع خدمة الناس بنحوٍ أفضل، بتوفيرها سواء باستيرادها، أو تصنيعها وإتاحتها للمستهلك بأقل الأسعار مما يسهم في ازدهار المجتمع وتقدمه، وهذا دور من أدوار التاجر المتميز.

المادة (٤١) : عدم المتاجرة بالأشياء الممنوعة والضارة بالمجتمع على اختلاف أنواعها

يجب على التاجر الابتعاد عن المتاجرة بالأشياء الممنوعة والضارة، لآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع، وما يصاحبها من ضياع للأخلاق وهدم للمبادئ والقيم النبيلة، ومن الأشياء المحرمة الممنوعة والضارة المتاجرة بالسلاح والمخدرات والأدوية غير المصرح بها، والأغذية الفاسدة...إلخ، فهذه كلها سلع ممنوعة ومحظورة، من هنا ينبغي على التاجر الإبلاغ عن كل من يمارس هذه الأنشطة الممنوعة والضارة.

المادة (٤٢) : اجتناب الربا أخذاً أو عطاءً، واجتناب عقود الغرر (العقود الاحتمالية) والعقود الفاسدة

ينبغي على التاجر اجتناب الربا وعقود الغرر وغيرها من العقود الفاسدة التي تضر بالمجتمع وتخلق العداوات بين أفراده، فلا ينبغي للتاجر أن يدفعه طمعه لممارسة ما يضر بمجتمعه، بل يسعى جاهداً لمحاربة هذه الظاهرة من خلال مقاطعة كل من يتعامل بمثل هذه العقود بعد إسداء النصح.

المادة (٤٣) : تجنب الاحتكار

من صور الاحتكار:انفراد أحد التجار بسلعة معينة يتحكم بسعرها وكمية العرض منها، من هنا يجب على التاجر تجنب الاحتكار بالإسراع في بيع البضاعة التي توقفت عليها مصالح الناس، والتقليل قدر الإمكان من سعر البضاعة عند ارتفاع سعرها في السوق، لما فيه من آثار سلبية على الاقتصاد وبالتالي على المجتمع، فينبغي على التجار مقاومة هذا المحتكر بمقاطعته أو تكوين الروابط لمقاومة احتكاره، مع البعد عن كل صور الاحتكار في التجارة.

المادة (٤٤) : تطهير المال بالتبرعات وتقديم المساعدات لذوي الحاجات من الفقراء

من واجبات التاجر الحرص على الزكاة والصدقة، لما في ذلك من تحقيق لمبدأ التكافل الاجتماعي، والتخفيف من معاناة الفقراء، وزيادة ترابط المجتمع حتى يحظى التاجر بمحبة الجميع، ويتم هذا بما يأتي:

- وجوب إخراج الزكاة متى وجبت، وعدم تأخيرها.
- يستحسن إخفاء الصدقة عند إعطائها، إخلاصاً لله تعالى، وحتى لا ينكسر خاطر الفقير.
- يستحسن تقديم الصدقة للأقرب فالأقرب، والأشد حاجة.

- أن يخرج زكاة النقود والعروض التجارية، تبعاً للشهور الهجرية فإن تعذر فيجب اعتماد السنة الميلادية بنسبة ٢,٥٥٧ بدلاً من نسبة الزكاة ٢,٥ .

الباب السادس
واجبات التاجر تجاه مهنته

المادة (٤٥) : المحافظة على شرف المهنة

على التاجر أن يلتزم بمعايير وأخلاقيات مهنته التي سبق ذكرها ويعمل على الارتقاء بها، وتكوين سمعة تجارية طيبة، وألا يعتبر مهنته أداة كسب وغنى فحسب، بل هي رسالة إنسانية سامية قبل كل شيء رسالة فيها البذل والعطاء والرأفة والرحمة والمودة والشفقة.

المادة (٤٦) : مواكبة آخر ما توصلت إليه علوم الاقتصاد والتجارة

يجب على التاجر أن يكون مطلعاً على آخر ما توصل إليه العلم في مجال التجارة، وذلك من خلال الأمور الآتية:

- الاشتراك في المجلات التخصصية والدوريات الشهرية والنشرات التجارية والاطلاع على المنتجات الجديدة لتأمين الحصول عليها.
- تصفح المواقع التجارية على شبكة الإنترنت.

المادة (٤٧) : متابعة المعارض والمؤتمرات التجارية

ينبغي على التاجر متابعة المعارض التجارية باستمرار، لمعرفة كل ما هو جديد ونافع، حتى يستطيع خدمة مجتمعه بنحو أفضل إلى جانب تطوير مهنته باستمرار.

الباب السابع
حقوق التاجر على المجتمع

المادة (٤٨) : السماح باستيراد المواد اللازمة للمجتمع وتصديرها، وسن القوانين التي تتضمن ذلك.

على المجتمع تسهيل عملية الاستيراد وإجراءاتها، وذلك بتخفيف الرسوم الجمركية، والابتعاد عن الروتين، الذي يعرقل عملية الاستيراد، والسماح باستيراد المواد اللازمة والضرورية لأفراد المجتمع، كما ينبغي تيسير عملية التصدير من بدايتها وحتى وصولها إلى البلد المصدر إليه، وسن القوانين التي تحمي حقوق التاجر في مسألة الاستيراد والتصدير.

المادة (٤٩) : عدم إرهاق التاجر بالرسوم الجمركية موزعة على المواد الخام التي يستوردها، وحصر الرسوم في المستصنع بعد تكامله والتوجه إلى بيعه أو تصديره تشجيعاً للتجارة وسبل التصنيع

ومن الأخطاء التي تضر بالتاجر وبالمجتمع، توزيع الرسوم الجمركية على المواد الخام التي يستوردها التاجر والصانع بين يدي مشاريعه الصناعية والتجارية، وتصحيح هذا الخطأ يكمن في إرجاء الرسوم الجمركية كلها إلى ظهور المنتج وطرحه للبيع أو للتصدير.

المادة (٥٠) : مراقبة وتقييم أي خلل في العلاقة بين عناصر البلدية والتموين والصحة والجمارك من جهة، وأصحاب المتاجر من جهة أخرى كيلا يساء استخدام القوانين

يجب على المجتمع أن يقوم بدوره في دفع عملية النمو والتطور على صعيد التجارة، وذلك بمراقبة وتقييم أي خلل في العلاقة القائمة بين البلدية والتموين والصحة والجمارك من جهة وأصحاب المتاجر من جهة أخرى، والسعي لإقامة علاقات إيجابية بين جميع أطراف العملية التجارية، تقوم على أساس الاحترام المتبادل والالتزام بالمعايير والضوابط التي تحكم العلاقة بينهم بهدف تحقيق النمو الاقتصادي الذي يعود بالنفع على الجميع، وكيلا يُساء استخدام القوانين.

المادة (٥١) : تحديث وتطوير القوانين المتعلقة بتسهيل الخدمات في المنطقة الحرة والموانئ والمطارات والمنافذ الحدودية

ينبغي على المجتمع تذليل جميع العقبات التي تواجه التاجر في الموانئ أو المطارات أو النوافذ الحدودية، وذلك بتحديث القوانين وتطويرها بما يضمن توفير المزيد من الخدمات، وذلك لمواكبة التطور التجاري العالمي وتوفير جميع السلع والخدمات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع.

المادة (٥٢) : إقامة معارض تجارية على مستوى الدولة، لعرض بضائع التاجر وترويجها

يجب على المجتمع إقامة المعارض التجارية، وذلك بفتح أسواق جديدة للتاجر وهذا بدوره يزيد في المبيعات ويزيد في الأرباح فضلاً عن الخبرات والمهارات الجديدة التي يكتسبها، ومعرفة متطلبات السوق وحاجياته، ولاشك أن هذه المعارض أيضاً تعود بالنفع على المجتمع حيث يتم تشغيل كثير من الأيدي العاملة.

المادة (٥٣) : إعلام التجار عن المعارض الدولية من خلال غرف التجارة

على الغرف التجارية والتي هي إحدى مؤسسات المجتمع أن تقوم بدورها كاملاً تجاه التجار و تزويدهم بجميع ما يحتاجون إليه من معلومات، وإعلامهم عن جميع المعارض الدولية ومواعيدها وأماكنها وشروط الاشتراك فيها.

المادة (٥٤) : إحداث مركز إداري رسمي حكومي في كل سوق، ينظم علاقات التجار

حيث يكون بمثابة مرجع لتنظيم كافة العلاقات بين المتعاملين في هذه السوق وتقديم خدمات إدارية وتجارية تنظيمية تعود بالنفع على جميع أطراف العملية.

الباب الثامن
مواصفات المحل التجاري المتميز

تتجلى مواصفات المحل التجاري المتميز فيما يأتي :

المادة (٥٥) : مطابقة مواصفات المحل التجاري من الناحية الفنية للمواصفات التي وضعتها القوانين والقرارات واللوائح السائدة

من حيث الموقع والمساحة بحسب الدولة التي يقام على أرضها المحل التجاري.

المادة (٥٦) : وضع أسعار السلع عليها بشكل بارز كلما أمكن ذلك

وهو مما يزيد الزبون ثقة بالمحل التجاري وطمأنته إلى أن التاجر لا يخفي الأسعار ليتلاعب بها.

المادة (٥٧) : وجود لائحة بأوقات الدوام في مكان مناسب

لتسهّل على المستهلكين تنظيم أوقاتهم مع التاجر.

المادة (٥٨) : وجود مستوى عال من النظافة.

وذلك حفاظاً على صحة المستهلكين والتاجر، ومحافظةً على تنسيق وجمال المتجر.

المادة (٥٩) : عدم وجود ما يخل بالقيم والعادات

الامتناع عن كل ما لا يتفق مع الأخلاق والفطرة الإنسانية كوجود قنوات فضائية غير مناسبة أو مجلات تحتوي موضوعات أو صور غير لائقة... إلخ.

المادة (٦٠) : أن يكون المحل مرتباً بحيث يسهل على المستهلك الحصول على غايته بسرعة

فلا يُضيع المستهلك وقته بالبحث عن المنتجات في جميع الأقسام مما يسبب له الإزعاج.

المادة (٦١) : وجود مستلزمات الإسعافات الأولية

وذلك لتقديم الخدمات الإسعافية اللازمة في حالة إصابة أحد داخل المحل التجاري.

المادة (٦٢) : وجود حاسوب لحفظ بيانات المنتجات

لسهولة حفظ المعلومات وسرعة الرجوع إليها عند الحاجة.

المادة (٦٣) : وجود ماء للشرب، وعلبة مناديل، وسلة مهملات، وما يحتاجه المتعاملون

تلبيةً لحاجات المستهلكين ومحافظةً على نظافة المتجر، وحفاظاً على القيم.

المادة (٦٤) : وجود صندوق خاص للاقتراحات

للحصول على آراء المستهلكين وأفكارهم واقتراحاتهم التي يمكن أن تكون سبباً في تقدم المتجر وارتقائه.

المادة (٦٥) : التهوية الجيدة

من أجل تجديد الهواء في المحل التجاري، ولكيلا يصبح مرتعاً للغبار والجراثيم والفطريات التي تعود بالضرر على السلع والمستهلك.

المادة (٦٦) : وجود اسطوانة إطفاء حريق

وذلك تحسباً لنشوب حرائق.

المادة (٦٧) : وجود مخارج للنجاة في حال حدوث حريق

تفادياً للازدحام، والاختناق نتيجة عدم وجود مخارج كافية.

المادة (٦٨) : وضع السلع في أماكنها بنحو آمن

لتجنب وقوعها مما يسبب أضراراً كثيرة.

المادة (٦٩) : وجود العربات لنقل الأغراض

ضرورة وجود عربات لنقل السلع وحملها، أثناء الشراء وبعده وهذا يساعد على التسوق ويرفع التعب والعناء عن المستهلك.

المادة (٧٠) : وجود أكثر من محاسب صندوق

وذلك لتسهيل عملية دفع ثمن السلع، فلا يتأخر المستهلك في المحاسبة ويتفادي مرارة الانتظار.

المادة (٧١) : وجود عينات مفتوحة لمعاينتها

وجود نماذج وعِّينات يستطيع المستهلك الاطلاع عليها، حتى يكون المستهلك على دراية تامة بالسلعة التي يريد شراءها أو اقتناءها، فلا يشتري إلا بعد الاطلاع والرضا التام على السلعة.

المادة (٧٢) : وجود عامل للمساعدة في نقل السلع

فإن نقل السلع إلى سيارة المستهلك أو إيصالها إلى بيته، خدمة مرغوبة لدى جميع المستهلكين، ولاسيما إذا كانت دون مقابل.

المادة (٧٣) : وجود خدمة تغليف السلع التي تم شراؤها كهدية

فمن المناسب وجود هذه الخدمة، وكذلك وجود عدة أحجام مناسبة من الأكياس لتلبية احتياجات المستهلك.

الباب التاسع
التاجر الناجح المتميز

المادة (٧٤) : الإرشادات والتوجيهات التي تسهم في نجاح التاجر وتميزه

مما لا شك فيه أن كل واحد منا يتمنى أن يكون متميزاً ناجحاً في عمله أو مهنته التي يزاولها، بصرف النظر عن طبيعتها، والكثير منا يسعى جاهداً لتحقيق ذلك، وإدراك النجاح والتميز في أي مجال من المجالات ليس أمراً صعباً أو مستحيلاً كما يدعي أصحاب الهمم المتقاعسة، بل هو أمر يسهل إدراكه إذا أخذ التاجر بمقومات النجاح، وإليك جملة من النصائح والإرشادات التي تؤهلك لتصبح من المتميزين الناجحين:

١- استفد من تجربة التجار أصحاب الصدق والأمانة .

٢-اطلع على آخر ما توصل إليه العلم في مجال التجارة بنحو عام وفي اختصاصك بنحو خاص.

٣-اشترك في المجلات التخصصية والدوريات الشهرية، تصفح المواقع التجارية على شبكة الإنترنت.

www.ik.ahram.org.eg/index.htm	الأهرام الاقتصادي – مصرية
www.alyaqza.com	اليقظة الاقتصادية – كويتية.
www.ecoworld-mag.com	عالم الاقتصاد – سعودية
www.economist.com	Economist - أمريكية
www.islamonline.net	نماء اقتصادية
www.islamiceconomy.com	الاقتصاد الإسلامي – دبي
www.globaltradenetworks.com	التجارة العالمية
www.tejari.com	تجاري

٤-احرص على حضور المؤتمرات والمعارض التجارية السنوية.

٥-تجمل واعتن بهندامك وملابسك.

٦-استقبلْ المستهلك بلطف ووجه بشوش.

٧-تواضع وكن لين الجانب مع المستهلك، ليناً في مطالبتك بحقوقك.

٨-كُن أميناً في إحالة المستهلك لتاجر مختص إذا لم تتوافر السلعة المطلوبة لديك.

٩-كُن وفياً بالعقود المالية تجاه المستهلك.

١٠- كُن صادقاً في معاملة المستهلك واعف عن إساءته.

١١- كُن وفياً بالكيل والميزان.

١٢- كُن سمحاً في بيعك وشرائك وقضائك، واقبل رد السلعة وإقالة النادم.

١٣- بين عيب السلعة ولا تخفها.

١٤- وثّقْ العقود لضمان الحقوق.

١٥- احترم زملاءك التجار وتعاون معهم على الخير.

١٦- تبادل الخبرات مع زملائك.

١٧- كن أميناً في تقييم زملائك التجار.

١٨- تجنب إضرار التجار الآخرين، كإغراق الأسواق بالسلع.

١٩- احترم أعضاء الغرفة التجارية واحرص على تقديرهم.

٢٠- كن عضواً فعالاً في المجتمع واخدم مجتمعك في المجال التجاري.

٢١- احرص على تحسين الخدمات التجارية للمجتمع.

٢٢- احرص على حماية البيئة بتجنب بيع المنتجات الضارة أو استيرادها.

٢٣- اجتنب أيها التاجر المسلم الربا أخذاً أو عطاءً، واجتنب عقود الغرر (العقود الاحتمالية) والعقود الفاسدة.

٢٤- اجتنب الاحتكار واعمل على رفعه إن وجد.

٢٥- حافظ على شرف المهنة وأخلاقياتها.

٢٦- ساعد أفراد مجتمعك مالياً ما أمكن.

الباب العاشر
ما يجب على التاجر معرفته

المادة (٧٥): من أهم الأحكام الواجب على التاجر أن يتعلمها هي ما يأتي:

١- واجب التاجر في معرفة أركان البيع:

على التاجر أن يعلم أركان البيع وهي خمسة:[٤٣]

أ- البائع ب- المشترِي

ويشترط في كل واحد من البائع والمشتري ثلاثة أمور:

١- التمييز.

٢- وأن يكونا مالكين، أو وكيلين.

٣- وأن يكونا طائعين غير مكرهين.

ج- الثمن د- المُشترَى

ويشترط في كل واحد منهما أربعة شروط وهي:

١- أن يكون طاهرًا؛ فلا يجوز بيع النجس كالدم ونحوه .

٢- منتفعًا به؛ فلا يجوز بيع الأشياء التي ليس فيها منفعة .

٣- معلومًا؛ فلا يجوز بيع المجهول.

٤- مقدورًا على تسليمه؛ فلا يجوز بيع السمك في الماء مثلاً.

هـ- صيغة العقد: وهو اللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب.

٢- واجب التاجر في معرفة أصول الربا:

الربا: زيادة على رأس المال منهي عنها شرعًا؛[٤٤] وذلك منعاً للاستغلال وتشجيعاً للمشاركة التي تحقق الرفاهية والنمو للمجتمع.

أ- أنواع الربا:

الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة:

١- ربا النسيئة : وهو الزيادة في الدَّين نظير الأجل أو الزيادة فيه وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة .

من أنسأته الدَّين : أخرته ؛لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيا كان سبب الدَّين بيعًا كان أو قرضًا.

٢ - وربا الفضل: ويكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدًا، أو بيع كيلو قمح بكلويين من القمح.

ب- أجناس الأموال المحرمة في الربا:

الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها ستة وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.[٤٥]

اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعلة، وأن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ما تثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة.(٤٦)

٣- واجب التاجر في معرفة أنواع البيوع الممنوعة:

على التاجر أن يتعلم أنواع البيوع الممنوعة لكي لا يقع فيها فقد منع النبي ﷺ أنواعاً من البيوع لما فيها من الغرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين، ومن هذه البيوع:(٤٧)

أ - بيع السلعة قبل قبضها وبيع ما ليس عنده:

لا يجوز للتاجر المسلم أن يبيع ما ليس عنده، إلا في عقد السلم.(٤٨)

ب- بيع التاجرعلى التاجرالآخر:

لا يجوز للتاجر أن يذهب لمشترٍ قد اشترى بضاعة من تاجر آخر، ويقول له ردها إليه وأبيعك مثلها أقل من ذلك.(٤٩)

ج- بيع الغَرَر:

نهتِ الشريعةُ عن كل بيع فيه جهالة وخديعة من حيث المبيع أو من حيث صيغة العقد، فلا يجوز المعدوم أو المجهول، كبيع الطير وهو في الهواء، وبيع الحديد وهو مازال تحت الأرض، وكبيع الحاويات قبل أن تفتح ولا يدري ما في داخلها.(٥٠)

تنبيه: يحرم على البائع إذا عرف جهل المشتري بالثمن أن يغره ويفرط في بيعه بالغلاء، بل يجب عليه نصحه ومعاملته كما يعامل غيره بالمعروف.(٥١)

د- بيع بيعتين في بيعة:

فلا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة، ومثال ذلك: أن يقول لآخر: بعتك السيارة بخمسة آلاف درهم إذا أعطيتني الدراهم الآن، أو بسبعة آلاف إذا أعطيتني الدراهم بعد شهر ويمضي البيع، ولم يتبين له أي البيعتين أمضاها، فمثل هذا البيع حرام لا يصح.(٥٢)

هـ - بيع النجش:

وهو أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد شراء السلعة، ليرغب غيره، أو أن يمدح السلعة بما ليس فيها ليروجها، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من غبن المشتري، بزيادة السعر عليه.[٥٣]

و- بيع المُحرَّم والنجس:

كل ما حرم الله الانتفاع به، أو كان نجساً، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه[٥٤]، مثل بيع الأصنام، والصور المحرمة، وآلات اللهو، وبيع الخنزير، والخمور، والمخدرات التي لا لغرض التداوي.

ز- بيع الدَّين بالدَّين:

لا يجوز للتاجر أن يبيع ديناً بدين، إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم ومثال ذلك: أن يكون لك على رجل ٢٠٠ (كغ) من القمح إلى وقت معين فتبيع هذا القمح إلى رجل آخر بألف درهم إلى وقت معين آخر.[٥٥]

ح- بيع العِينة:

لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول والفرق بين الثمنين فضل وهو ربا للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة ، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.[٥٦]

ط- بيع المصراة:

لا يجوز للمسلم أن يصري الشاة أو البقرة...، بمعنى أنه يجمع لبنها في ضرعها أيامًا لترى وكأنها حلوب، فيرغب الناس في شرائها، لما في ذلك من الغش والخديعة.[٥٧]

ي- بيع الحاضر لباد:

وهو أن يقدم صاحب السلعة إلى بلد، ويريد أن يسارع في بيعها فيقول له الحضري (تاجر البلد) اتركها عندي حتى أغالي في ثمنها وأنتظر ارتفاع الأسعار، فهذا مما نهى الشارع عنه،[٥٨] لما فيه من تأخير الرزق على الناس.

ك- تلقي الركبان:

نهى النبي ﷺ عن استقبال التجار قبل دخولهم البلد أو السوق ليأخذ منه البضاعة بأقل من سعر البلد أو السوق الحالي،[٥٩] لما فيه من الغبن في حق البائع.

ل- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة:

لا يجوز البيع أو الشراء عند صلاة الجمعة.[٦٠]

م- بيع الثنايا:

هو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بعضه غير المعلوم، وبيع الثنايا من البيوع المنهي عنها[٦١].

ملحق

مستند المواد الأخلاقية للتاجر

(١) الأخلاق الإسلامية و أسسها: عبد الرحمن حبنكة: ١/ ١٠.

(٢) بتصرف من الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حبنكة: ١/ ٣٣.

(٣) جيمس ستيوارت ميل، وبنتام وبول ستريتن، وهيلبرونر، انظر كتاب الاقتصاد والأخلاق، الدكتور رفيق يونس المصري: ص ٩٥.

(٤) وينظر: آداب التاجر وشروط التجارة: أبو حذيفة إبراهيم محمد، ص١٤ بتصرف.

(٥) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ: مجموعة من العلماء: ٢/ ١٢٤-١٢٦. قال كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: مَرَّ على النبي ﷺ، رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابُ رسول الله ﷺ من جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله! لو كان هذا في سَبِيلِ الله؟! فقال رسول الله ﷺ: إن كان خَرَجَ يَسْعَى على وَلَدِهِ صِغَارًا، فَهُوَ في سَبِيلِ الله...»، المعجم الكبير: ١٩/ ١٢٩ رقم: ٢٨٢، قال في مجمع الزوائد: ٤/ ٣٢٥، رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح. قال مطرف بن عبد الله: «صلاح القلب بصلاح العمل وصلاح العمل بصحة النية». حلية الأولياء: ٢/ ١٩٩.

(٦) الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ١/ ٥٢٦.

عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا أو قال حتى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» صحيح البخاري: ٢/ ٧٣٢، رقم: ١٩٧٣، بَاب إذا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ ولم يَكْتُمَا وَنَصَحَا، صحيح مسلم: ٣/ ١١٦٤ رقم: ١٥٣٢، بَاب الصِّدْقِ في الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فإن الصِّدْقَ يهدى إلى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يهدى إلى الْجَنَّةِ وما يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فإن الْكَذِبَ يهدى إلى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يهدى إلى النَّارِ وما يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا». صحيح مسلم: ٤/ ٢٠١٣، رقم: ٢٦٠٧، بَاب قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ.

عن أبي ذَرٍّ عن النبي ﷺ قال: قال: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال فَقَرَأَهَا رسول الله ﷺ ثَلَاثَ مرار قال أبو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا من هُمْ يا رَسُولَ الله؟ قال: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» صحيح مسلم: ١/ ١٠٢، رقم: ١٠٦ بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ.

(٧) الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حبنكة: ١/ ٦٤٥- ٦٤٦ وما بعدها.

وقد مدح الله عباده المؤمنين قائلاً: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج آية ٣٢]. قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» صحيح ابن حبان: ١/ ٤٢٢.

وانظر http://www.en.wikipedia.org

(٨) إتمام فتح الخلاق في مكارم الأخلاق: أحمد سعيد الدجوي: ص ٣٩. نضرة النعيم: ٤/ ١٢٥٥ وما بعدها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء الآية ٣٧]. قال رسول الله ﷺ: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي، سنن الترمذي: ٤/ ٦٥٥.

(٩) الأخلاق الإسلامية وأسُسُها عبد الرحمن حبنكة: ٢/ ٣٠٥. قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة آية ١٥٥]

وانظر: http://www.en.wikipedia.org

وعن صُهَيْبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إلا لِلْمُؤْمِنِ إن أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا له وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لـه» مسلم: ٤/ ٢٢٩٥، رقم: ٢٩٩٩ بَاب الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ.

(١٠) الأخلاق الإسلامية وأسُسها: عبد الرحمن حبنكة: ٢/ ٥٨١. قال رسول الله ﷺ «أهل الجنة ثلاثة:ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لك ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال.وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعٌ لا يبغون أهلاً ولا مالاً. الخائن الذي لا يخفي له طمع وإن دق إلا خانه. ورجلُ لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك. وذكر البخيل أو الكذب ثم قال والشنظير الفحاش». ابن حبان: ١٦/ ٤٩٠.

(١١) نضرة النعيم: ٥/ ١٧٩٧ وما بعدها. قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت» البخاري: ٣/ ١٢٨٤.

(١٢) نضرة النعيم: ٨/ ٣٣٢٥. عن أبي هريرة- ﷺ- عن النبي ﷺ أن رجلاً زار أخاً له في قرية أُخرى. فأرصد الله له، على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أي تُريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله – عز و جل- قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه. مسلم: ٤/ ١٩٨٨.

(١٣) نضرة النعيم: ٧/ ٢٨٢٠ وما بعدها. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [المنافقون آية ٨]

(١٤) نضرة النعيم: ٧/ ٢٩١١ وما بعدها . قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤﴾ [طه آية ١١٤]. قال رسول الله ﷺ : «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة». الحاكم: ١/ ١٦٥ وقال هذا حديث على شرط الشيخان لم يخرجاه .

(١٥) نضرة النعيم: ٦/ ٢٠٦١ وما بعدها. قال رسول الله ﷺ: « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله» الترمذي: ٤/ ٣٢٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وانظر: http://www.en.wikipedia.org

(١٦) الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حبنكة: ٣/ ١٠٤٥ وما بعدها. كان الرسول ﷺ يحب الفأل الحسن، جامع الصغير: ١/ ٢٨٩.

وانظر: http://www.en.wikipedia.org

(١٧) الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حبنكة: ٧/ ٢٧٩٢ وما بعدها. قال الله تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» [النساء آية ٥٨]

وانظر: http://www.en.wikipedia.org

(١٨) نضرة النعيم: ٨/ ٣٦٤٠ وما بعدها. قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة آية ١].

وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۝٣٤﴾. [الإسراء آية ٣٤]

(١٩) فتح الخلاق في مكارم الأخلاق: أحمد سعيد الدجوي: ص ٢٣، نضرة النعيم: ٥/ ١٧٣٥. قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يمسك نفسه عند الغضب» صحيح البخاري: ٥/ ٢٢٦٧.

(٢٠) فتح الخلاق في مكارم الأخلاق: ص ٥٩. قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤﴾. [آل عمران آية ١٣٤]

(٢١) نضرة النعيم: ٤/ ١٥٠٧. عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ من الله قَرِيبٌ من الْجَنَّةِ قَرِيبٌ من الناس بَعِيدٌ من النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ من الله بَعِيدٌ من الْجَنَّةِ بَعِيدٌ من الناس قَرِيبٌ من النَّارِ وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إلى الله عز وجل من عابد بَخِيلٍ» الترمذي: ٤/ ٣٤٢، رقم: ١٩٦١، بَاب ما جاء في السَّخَاءِ، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وانظر: http://www.en.wikipedia.org

(٢٢) الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حبنكة: ١/ ٧٨٥.

(٢٣) نضرة النعيم: ١٠/ ٤٤٣٠. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا

يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى ها هنا وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

مسلم: ٤/ ١٩٨٦ رقم: ٢٥٦٤، بَاب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ.

(٢٤) الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حبنكة: ١/ ٧٨٩. قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا إخواناً كما أمركم الله» مسلم: ٤/ ١٩٨٦ .

(٢٥) قال النبي ﷺ: «عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء» مسلم: ١/ ٢٢٣.

(٢٦) فقد نهى رسول الله ﷺ من أكل ثوماً أو بصلاً عن دخول المسجد والاجتماع بإخوانه المسلمين؛ لما يسببه من أذى لهم وللملائكة الكرام، فقال: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» البخاري: ١/ ٢٩٢ برقم: ٨١٧، ومسلم: ١/ ٣٩٤ برقم: ٥٦٤، ويقاس على الثوم والبصل كلُّ ما له رائحة منفرة كالدخان.

وقد كان رسول الله ﷺ طيباً مطيَّباً، آلفاً مألوفاً، فهذا هو أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ يصف طيب رائحة رسول الله ﷺ فيقول: « ما شممت عنبراً قط، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئاً قط ديباجاً ولا حريراً ألين مساً من رسول الله ﷺ» مسلم : ٤/ ١٨١٤ برقم: ٢٣٣٠.

(٢٧) كان رسول الله ﷺ دائم البشر بساماً، فهذا أحد أصحابه وهو عبد الله بن الحارث يصفه فيقول:« ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ، وما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً». الترمذي: ٥/ ٦٠١ برقم: ٣٦٤٢ في كتاب المناقب باب: بشاشة النبي ﷺ وهو حديث صحيح. وهذا جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: « ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا وتبسم» البخاري: ٣/ ١١٠٤ برقم: ٢٨٧١؛ ومسلم: ٤/ ١٩٢٥ برقم: ٢٤٧٥.

(٢٨) عن أبي ذَرٍّ قال، قال رسول الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ لك صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ في أَرْضِ الضَّلَالِ لك صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لك صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عن الطَّرِيقِ لك صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ من دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لك صَدَقَةٌ» الترمذي: ٤/ ٣٣٩، بَاب ما جاء في صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ، رقم: ١٩٥٦. قال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»

(٢٩) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجرات الآية ١١]

(٣٠) عن النُّعمَانِ بن بَشِيرٍ قال، قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»، مسلم: ٤/ ١٩٩٩، بَاب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رقم: ٢٥٨٦.

(٣١) قال النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما» الحاكم: ٤ / ١١٥ فقد حقت اللعنة وغضب الله على الراشي وهو دافع الرشوة وعلى المرتشي وهو قابل الرشوة ، وعلى الرائش وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي.

أهدي إلى أمير المؤمنين : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، هدية فردها، فقيل له: إن النبي ﷺ: «كان يقبل الهدية فقال: قد كانت الهدية له هدية وهي لنا رشوة، وقد لعن الله الراشي والمرتشي» تحسين القبيح وتقبيح الحسن للثعالبي : ص ١٢٠.

(٣٢) عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في الله اجْتَمَعَا عليه وَتَفَرَّقَا عليه وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقال إني أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» البخاري: ١/ ٢٣٤ رقم: ٦٢٨، بَاب من جَلَسَ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، مسلم: ٢/ ٧١٥ بَاب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رقم: ١٠٣١.

(٣٣) قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران الآية ١٠٤]

(٣٤) قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء الآية ١٣٥]

(٣٥) عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قال لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» مسلم: ١/ ٧٤، بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رقم:٥٥.

(٣٦) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النحل الآية ١٠٥]

(٣٧) قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فصلت الآية ٣٤]

(٣٨) قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء الآية ٥٩]

(٣٩) قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة الآية ٢]

(٤٠) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكافه عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين» قال الهيثمي رحمه الله تعالى في مجمع الزوائد: ٨/ ١٩٢: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد»

(٤١) قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة الآية ٣]

(٤٢) قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾ [آل عمران الآية ١٠٤]

(٤٣) القوانين الفقهية: ابن جزي: ١/ ١٦٣.

(٤٤) قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧٥﴾ [البقرة الآية ٢٧٥]، وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ الله وما هُنَّ قال الشِّرْكُ بِالله وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»، صحيح البخاري: رقم: ٢٦١٥، ٣/ ١٠١٧، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء الآية ١٠] ، صحيح مسلم: رقم: ٨٩ ١/ ٩١، بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا.

(٤٥) صحيح مسلم: رقم: ١٥٨٧، ٣/ ١٢١١، باب الربا. فعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ»

(٤٦) قال بعض الفقهاء: العلة في الذهب والفضة أنهما يستعملان أثمانًا فيقاس عليهما كل الأوراق النقدية، وبناء على ذلك يحرم شراء الذهب من عند بائع الذهب بالدين إلى أجل بل يجب أن يكون يداً بيد.

والعلة في البر والشعير والتمر والملح أنها مما يُقتات ويُدَّخر فيقاس عليها الأرز والذرة وما شابهها. ومن العلماء من قال العلة في البر والشعير والتمر والملح الجنس والقدر، وعرف القدر بقوله ﷺ: «مثلا بمثل» ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن.

فإذا اتّحد الجنس في البدلين حرمت الزيادة وحرمت النسيئة، كبيع ٢ (كغ) تمر بـ ٣ (كغ) رطب، فهذا حرام ويجب التساوي، وكبيع الذهب الجديد المصوغ بالذهب المستعمل، وهذا يجب فيه التساوي.

إذا اختلف الجنس في البدلين حلت الزيادة حرمت النسيئة، كبيع ٢ (غ) ذهب بـ ١٥ (غ) فضة فهذا يجوز إن كان التسليم في المجلس نفسه، ويحرم تأخير أحدهما في التسليم.

ومثال ذلك أيضا: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن، هو غير جائز شرعا لما فيه من جهل التساوي بين العوضين. وبيع الرطب على النخل بتمر، وهو غير جائز شرعا؛ لما فيه من عدم العلم بالمماثلة.

وبيع السلعة بثمن إلى أجل، ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الثمن وهي حرام عند جمهور الفقهاء - لأنه من الربا أو ذريعة إلى الربا.

(٤٧) يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩/ ١٤٣، جامع الأمهات: ص٣٤٨ آداب التاجر وشروط التجارة: ص٦٢، مبادئ الأخلاقيات المهنية: الدكتور عبد الرزاق المضرب،٢٨٢.

(٤٨) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٣٧.

وعن ابن عُمَرَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: «من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ»، صحيح البخاري: ٢/ ٧٥١، رقم: ٢٠٢٩، بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ قبل أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ، صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٩، رقم: ١٥٢٦ بَاب بُطْلانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قبل الْقَبْضِ.

(٤٩) عن عبد الله بن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ». صحيح البخاري: ٢/ ٧٥٢، رقم: ٢٠٣٢، بَاب لا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا يَسُومُ على سَوْمِ أَخِيهِ حتى يَأْذَنَ له أو يَتْرُكَ، صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٤ ١٤١٢، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ على سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ.

(٥٠) عن عبد الله بن مَسْعُودٍ قال قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فإنه غَرَرٌ» مسند أحمد بن حنبل: ج١/ ص٣٨٨، رقم: ٣٦٧٦ ، قال الهيثمي رحمه الله تعالى: «رواه أحمد موقوفا ومرفوعا والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات» مجمع الزوائد: ٤/ ٨٠.

(٥١) روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال: حملت على فرسي لأقتل علجا فقصر بي فرسي فرجعت، ثم دنا مني العلج، فحملت ثانية، فقصر فرسي فرجعت، ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي، وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب؛ لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي: بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا، لا يكون هذا أبدا.

قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم: إحياء علوم الدين ٢/ ٧٤.

(٥٢) عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبي ﷺ: «من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أو الرِّبَا» سنن أبي داود: ج٣/ ص٢٧٤، رقم: ٣٤٦١، بَاب فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٣، رقم: ١٢٣١، بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، قال أبو عِيسَى: «حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٣، ما جاء في النَّهْيِ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ ، رقم:١٢٣١
سنن النسائي الكبرى: ج٤/ ص٤٣، النهي عن بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة، رقم:٦٢٢٨.

(٥٣) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إِنَائِهَا». صحيح البخاري٢:/ ٧٥٢، رقم: ٢٠٣٢، بَاب لَا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا يَسُومُ على سَوْمِ أَخِيهِ حتى يَأْذَنَ له أو يَتْرُكَ، صحيح مسلم:٣/ ١١٥٤، رقم:٢٠٣٣، تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ على سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ.

(٥٤) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» مسند ابن الجعد: ١/ ٤٧٩،رقم:٣٣١٩.

(٥٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ». سنن الدارقطني: ٣/ ٧١، رقم:٢٦٩، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣/ ٢٦ «صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ فَوَهِم»

(٥٦) عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النبي ﷺ قال: «لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ لَيُلْزِمَنَّكُمُ الله مزلة في رِقَابِكُمْ لاَ تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حتى تَتُوبُوا إلى

الله وَتَرْجِعُوا على ما كُنْتُمْ عليه». مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٢، رقم:٥٠٠٧ والحديث صحيح. يراجع نصب الراية: ٤/ ١٦، تلخيص الحبير:٣/ ١٩.

(٥٧) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ولا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلك فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ» صحيح البخاري: ج٢/ ص٧٥٥، رقم:٢٠٤٣ بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ...، صحيح مسلم واللفظ له: ٣/ ١١٥٥ رقم: ١٥١٥، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ.

(٥٨) راجع الهامش السابق.

(٥٩) راجع الهامش قبل السابق.

(٦٠) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: الآية٩]

(٦١) عن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إلا أَنْ تُعْلَمَ، سنن الترمذي: ٣/ ٥٨٥، رقم: ١٢٩٠، بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن الثُّنْيَا، قال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حبنكة (دمشق بيروت : دار القلم،الدار الشامية : ط ٦، ٢٠٠٢ م)

٣. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ (السعودية:دار الوسيلة، ط٥، ٢٠٠٧م)

٤. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (بيروت: دار المعرفة)

٥. أخلاقيات المهنة: رشيد عبد الحميد ومحمود الحياري (ط ٢ ١٩٨٥م)

٦. آداب التاجر وشروط التجارة: أبو حذيفة إبراهيم محمد (طنطاط: مكتبة الصحابة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م)

٧. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ)

٨. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المدينة المنورة: ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٩. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (اليمامة، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) تحقيق: د.مصطفى ديب البغا أسباب النزول للواحدي (دمشق: دار الحمصي، مطبوع مع المصحف الشريف)

١٠. دليل التجار إلى أخلاق الأخيار: يوسف بن إسماعيل النبهاني (دار الجفان والجابي)

١١. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور يوسف القرضاوي (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

١٢. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (بيروت: دار الفكر) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت.

١٣. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي (دار الفكر)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ت.

١٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (بيروت:دار إحياء التراث)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ت.

١٥. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (بيروت: دار المعرفة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٦. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ،١٤١١هـ/ ١٩٩١م) تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

١٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

١٩. ما لا يسع التاجر جهله: الدكتور عبد الله المصلح والدكتور صلاح الصاوي.

٢٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (القاهرة بيروت: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي ١٤٠٧)

٢١. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ- ١٩٩٠م) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٢. مسند أحمد: أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة مصر)
٢٣. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (بيروت : دار الكتاب العربي ط٤ ، ١٤٠٥ هـ)
٢٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ط ١ ١٤١٩هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.
٢٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (الموصل: مكتبة الزهراء، ط ٢، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٢٦. الموسوعة الفقهية (الكويت:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)
٢٧. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (مصر: دار الحديث ١٣٥٧هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٢٨. إتمام فتح الخلاق في مكارم الأخلاق: أحمد سعيد الدجوي (دمشق: دار العلوم الإنسانية، ط١ ،١٩٩٥م)
٢٩. وانظر: http://www.en.wikipedia.org

الفهرس العام

مؤسسة التزام ٥
المقدمة ١١
تمهيد ١٧
القسم الأول: معيار التزام التاجر ٢١
التعريف بالمصطلحات ٢٣
الباب الأول: الأخلاق والقيم النبيلة التي ينبغي أن يتحلى بها التاجر ٢٤
الباب الثاني: واجبات التاجر تجاه المستهلك ٢٥
الباب الثالث: واجبات التاجر تجاه التجار الآخرين ٢٦
الباب الرابع: واجبات التاجر تجاه أفراد الغرف التجارية ٢٧
الباب الخامس: واجبات التاجر تجاه المجتمع ٢٨
الباب السادس: واجبات التاجر تجاه مهنته ٢٩
الباب السابع: حقوق التاجر على المجتمع ٣٠
الباب الثامن: مواصفات المحل التجاري المتميز ٣١
الباب التاسع: التاجر الناجح المتميز ٣٣
الباب العاشر: ما يجب على التاجر معرفته ٣٤

القسم الثاني: المذكرة الإيضاحية..... ٣٥
الباب الأول: الأخلاق والقيم النبيلة التي ينبغي أن يتحلى بها التاجر..... ٣٧
الباب الثاني: واجبات التاجر تجاه المستهلك..... ٤٥
الباب الثالث: واجبات التاجر تجاه التجار الآخرين..... ٥٠
الباب الرابع: واجبات التاجر تجاه أفراد الغرف التجارية ٥٣
الباب الخامس: واجبات التاجر تجاه المجتمع..... ٥٥
الباب السادس: واجبات التاجر تجاه مهنته ٦٣
الباب السابع: حقوق التاجر على المجتمع ٦٤
الباب الثامن: مواصفات المحل التجاري المتميز..... ٦٧
الباب التاسع: التاجر الناجح المتميز ٧١
الباب العاشر: ما يجب على التاجر معرفته ٧٤
ملحق : مستند ومراجع المواد الأخلاقية للتاجر ٨٠
الفهرس العام..... ١٠٠
الشروط والأحكام التي تخضع لها شهادة التزام التاجر ١٠٢

الشروط والأحكام التي تخضع لها شهادة التزام التاجر

١- الالتزام بالقوانين التجارية المعمول بها في الدولة.

٢- تحلي التاجر بالصفات الأخلاقية والسلوكية النبيلة، كالمحبة والصدق والعدل، والرحمة في تعامله مع الجميع.

٣- اعتناء التاجر بالنظافة والمظهر العام والصفات الجسمية، من طيب الرائحة وجمال الظاهر، والحرص على طلاقة الوجه.

٤- عرض السلع بنحو جيد وترتيبها وبيان مصدرها ونوعها وتاريخ صلاحيتها.

٥- الوفاء بالكيل والميزان وبيان عيب السلعة للمستهلك إن وجد.

٦- عدم احتكار السلع أو رفع أسعارها لاستغلال حاجة الناس.

٧- الأمانة في إحالة المشتري لتاجر مختص عند عدم توفر سلعة ما لديه.

٨- حماية البيئة والمجتمع بتجنب بيع المنتجات الضارة أو استيرادها.

٩- الاجتهاد في حل مشكلات المجتمع التجارية من خلال استيراد السلع الضرورية وتوفيرها للناس.

١٠- احترام زملاء العمل وتقديرهم والتعاون معهم واجتناب الإضرار بهم وعدم المنافسة غير الشريفة.

١١- المحافظة على شرف مهنته بالتزامه بأخلاقياتها وتجنب ما يناقض ذلك.

صدر من سلسلة المعايير الأخلاقية للمهن والأعمال

تأليف: مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية

١- التزام الطبيب

٢- التزام المعلم

٣- التزام الموظف

٤- التزام التاجر

٥- التزام السائق

وسيصدر قريباً إن شاء الله

٦- التزام المنشأة الصناعية

٧- التزام المنشأة الغذائية

٨- التزام المؤسسة المالية الإسلامية

٩- التزام الصيدلي

١٠- التزام المحامي

هذا المنتج «التزام التاجر»

هو أحد إصدارات مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية التي تُعنى بوضع الضوابط الأخلاقية لكافة المهن والأعمال بالتعاون مع جملة من الهيئات واللجان المختصة.

ويتيح هذا المنتج للتجار فرصة الاطلاع على الضوابط الأخلاقية المتفق عليها في مهنة التجارة، والتي نظمت بطريقة حديثة تعالج أهم القضايا الأخلاقية للمهنة، وترسم الآلية العملية لتطبيق أخلاقيات مهنة التجارة للارتقاء بها إلى أعلى المستويات كما يوضّح المعيار مواصفات التاجر المتميز المؤهل، الذي يخدم مجتمعه، مما يجعله يتبوأ مكانةً سامية بين أفراد المجتمع.

يمكن للتجار التقدم بطلب الحصول على شهادة «**التزام التاجر**» والتي تُعدّ عند منحها بمثابة إقرار يشهد للتاجر بأنه مطبق وملتزم بالضوابط الأخلاقية لمهنة التجارة، كما تخضع هذه الشهادة للشروط والأحكام المبينة في هذا المنتج.

يتم إدراج أسماء التجار الحاصلين على شهادة التزام في دليل التزام الذي يوزع مجاناً في جميع أنحاء العالم وهو متوفر على موقع مؤسسة التزام الإلكتروني؛ لتسهيل اتصال المستهلكين والعملاء الراغبين بالتعامل مع تجار متميزين أخلاقياً ومهنياً، وبذلك تُسهم شهادة التزام بتحقيق فوائد معنوية ومادية للجميع.

لمزيد من المعلومات يمكن التواصل مع مؤسسة التزام:

هاتف: 8082 299 4 00971 فاكس: 8083 299 4 00971 صندوق بريد 54482 دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@iltezam.org - www.iltezam.org

دار القلم للنشر والتوزيع

دبي – الإمارات العربية المتحدة هاتف : 0097143930430 فاكس : 0097143930408

ص.ب : 11817 - dar_alkalam@yahoo.com

الإمارات العربية المتحدة
دبي

ISBN 9948-420-72-1